

التصنيف: مكتب التسجيل وخدمات القبول

جهة الموافقة: الرئيس

الجهة المسؤولة: مساعد الرئيس لخدمات التسجيل وشؤون الطلبة

الجهة المنفذة: مكتب التسجيل وخدمات القبول

تاريخ بدء التنفيذ: تشرين الأول 2025

المراجعة: تشرين الأول 2027

سياسة المنح والمساعدات المالية

1.0 الغرض

1.1 تتوخى هذه السياسة وضع إجراءات واضحة وشفافة ومنصفة للمُنح والمساعدات المالية وتجديدها ومتابعتها في الجامعة الأمريكية في بغداد، بما يعزّز التفوّق الأكاديمي والتنوّع والشمول، ويضمن إتاحة التعليم العالي بالنمط الأمريكي للطلبة الموهوبين.

2.0 النطاق

2.1 تسري هذه السياسة على جميع طلبة الجامعة الأمريكية في بغداد المسجّلين في برامج الدرجة العلمية، بمن فيهم الطلبة الدوليون والزائرون، على وفق شروط المنح الخاصة بكل فئة.

2.2 تشمل السياسة جميع أنواع منح الجامعة الأمريكية في بغداد، والمنح الخارجية، ومنح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ورسائل تخفيض الرسوم الدراسية، والمساعدات المالية، والحالات الخاصة التي تُوافق عليها الجامعة.

2.3 تشمل السياسة خريجي المدارس الدولية والحكومية والأهلية والتقنية المشمولين بمتطلبات القبول في الجامعة الأمريكية في بغداد.

3.0 التعاريف

3.1 الطالب الحاصل على منحة أو مساعدة مالية: الطالب الذي مُنح رسمياً منحة أو مساعدة مالية من الجامعة الأمريكية في بغداد أو من جهة خارجية معتمدة.

3.1.1 المنحة الخارجية: منحة يتقدّمها طرف خارجي (منظمة، جهة، أو فرد) إلى الجامعة الأمريكية في بغداد، دون أن تُدار أو تُقيّم من قبل الجامعة.

3.1.2 الصندوق: مورد مالي مُخصّص تنشئه الجامعة الأمريكية في بغداد أو يوفّره مانحون خارجيون لدعم برامج المنح والمساعدات المالية لطلبة البكالوريوس أو الدراسات العليا.

- 3.1.3 المعدل التراكمي (CGPA) المتوسط المرّجّ لنقاط التقدير التي يحققها الطالب في جميع المقررات المحسّبة نحو الدرجة في الجامعة الأمريكية في بغداد، والمُحتسب وفق سياسة التقدير المعتمدة في الجامعة.
- 3.1.4 المنح المالية : منح تُقدّم للطلبة بناءً على مزيج من التفوّق الأكاديمي والحاجة المالية المثبتة. لا تتطلب هذه المنح السداد، وتخضع للاستمرار في تحقيق الأداء الأكاديمي الفرضي.
- 3.1.5 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي : الجهة الحكومية العراقية المسؤولة عن برامج المنح الرسمية، وأنظمة تخفيض الأجر الدراسي، والموافقات ذات الصلة بالطلبة الملتحقين بالجامعة الأمريكية في بغداد.
- 3.1.6 المنحة الدراسية: دعم مالي غير مسترد يُمنح أساساً بناءً على التفوّق الأكاديمي، وقد يأخذ أيضاً في الاعتبار عناصر القيادة، أو الموهبة، أو خدمة المجتمع، أو مجال الدراسة المحدّد. تغطّي المنح رسوم الدراسة و/أو النفقات التعليمية، وتُجدّد وفقاً للمعايير الأكاديمية والسلوكية المعتمدة.
- 3.1.7 المساعدة المالية: دعم مالي قائم على الحاجة يُقدّم للطلبة الذين يثبتون محدودية الموارد المالية. قد يشمل إعفاءات من الرسوم، أو تخفيضات، أو منحة طارئة، أو خطط دفع، وذلك بحسب التمويل المتاح والامثال للمعايير الأكاديمية والسلوكية.
- 3.1.8 الحالات الخاصة: إعفاءات من الرسوم الدراسية أو الرسوم الأخرى تُمنح مباشرةً من مؤسس الجامعة أو من مجلس الأمناء في ظروف إنسانية، أو استراتيجية، أو استثنائية. تُعدّ هذه منحة تقديرية تُمنح خارج الإجراءات القياسية للمنح والمساعدات المالية، ويجب توثيقها رسمياً.

4.0 السياسة

4.1 المبادئ. تمنح الجامعة الأمريكية في بغداد المنح والمساعدات المالية تعزيزاً للتفوّق الأكاديمي، والإنصاف، والتنوّع، والشمول، وتوسيع فرص الوصول إلى التعليم العالي على النمط الأمريكي، وتطبيق قواعد واضحة وشفافة للأهلية الأولية واستمرار المنحة. ويُجري مكتب التسجيل وخدمات القبول، بالتعاون مع مكتب فاعلية المؤسسة، مراجعة سنوية لتوزيع المنح بحسب النوع الاجتماعي، والخلفية الاجتماعية والاقتصادية، والمنطقة الجغرافية، ونوع المدرسة الثانوية، لضمان الشمول والعدالة في الوصول إلى الفرص التعليمية.

4.2 معايير الأهلية. تُنشر معايير المنح، بما في ذلك التفوّق الأكاديمي، والحاجة المالية، ومتطلبات البرنامج أو الخطة الدراسية، ومعايير الكليات، وأي شروط تفرضها وزارة التعليم



- العالي والبحث العلمي أو الجهات الراعية، وتُطبَّق بشكل متسق. ويُشترط وجود حدٍّ أدنى من الوضع الأكاديمي مثل المعدل التراكمي والعبء الدراسي، إضافة إلى الالتزام بالمعايير السلوكية، للحفاظ على الأهلية. وتُتاح جميع معايير المنح ومتطلبات التجديد والمواعيد النهائية على موقع الجامعة التزاماً بمبادئ النزاهة المؤسسية والشفافية.
- 4.3 أنواع المنح المشمولة. تشمل هذه السياسة منح الجامعة المؤسسية، ومنح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ورسائل تخفيض الأجر الدراسية، والمنح المقدّمة من جهات خارجية، والمنح المالية، والحالات الخاصة.
- 4.4 التقديم والمراجعة. يتقدّم الطلبة عبر الآلية المعتمدة في الجامعة ويقدمون المستندات المطلوبة. وتُراجع الطلبات للتحقق من اكتمالها واستيفائها لشروط الأهلية، وتُسجّل التوصيات وفق الإجراءات المعتمدة.
- 4.5 الاعتمادات والموافقات. تخضع المنح للتسلسل الإداري المعتمد للموافقات في الجامعة وصولاً إلى مجلس الأمناء عند الحاجة. ولا تُعد أي منحة نهائية إلا بعد استكمال جميع الموافقات عبر النظام الرسمي للجامعة.
- 4.6 الحفاظ على الأهلية. يعتمد استمرار المنحة أو تجديدها على استيفاء الشروط الأكاديمية، والعبء الدراسي، والمعايير السلوكية الواردة في خطاب المنحة أو تعليماتها الخاصة. وقد يؤدي عدم الالتزام إلى توجيه تنبيه أو وضع الطالب تحت المراقبة أو تخفيض قيمة المنحة أو سحبها كلياً. ويجوز للطالب الاعتراض على القرارات وفق آلية الشكاوى المعتمدة.
- 4.7 الحالات الخاصة. يجوز منح الدعم التقديري من قبل مؤسس الجامعة أو مجلس الأمناء في ظروف إنسانية أو استراتيجية أو استثنائية، ويجب توثيق هذه الحالات وتسجيل مبرراتها.
- 4.8 السجلات والتقارير. يجب تسجيل جميع القرارات والموافقات والتغييرات في نظام معلومات الطلبة، والاحتفاظ بها لأغراض التدقيق والامتثال وإعداد التقارير. ويُعد مكتب التسجيل وخدمات القبول تقريراً سنوياً عن المنح والمساعدات المالية بالتنسيق مع مكتب الكفاءة المؤسسية، يتضمّن تحليلاً لمعدلات الاستبقاء، والاستمرار، والتخرّج لدى الطلبة الحاصلين على المنح، لدعم التحسين المستمر.
- 4.9 الاتساق وعدم التمييز. تُدار المنح دون أي شكل من أشكال التمييز، وبما يتوافق مع القوانين النافذة، وتوجيهات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وسياسات الجامعة.
- 4.10 الأولوية النظامية. عند وجود شروط إضافية تفرضها اتفاقيات الجهات الراعية أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، فيُعمل بها إلى جانب هذه السياسة. وتُعالج حالات التعارض من خلال الجهات الحاكمة في الجامعة.

5.0 الإجراءات

- 5.1 تُعلن المنح عبر موقع الجامعة وقنواتها الرسمية، وتُحدّد تعليمات التقديم والمتطلبات المطلوبة في الإعلان. ولا تُقبل الطلبات المتأخّرة أو غير المكتملة.
- 5.2 تُحدّد الجامعة العدد السنوي للمنح استناداً إلى التمويل المتاح.
- 5.3 تُنفَّذ إجراءات منح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من قبل المتقدمين عبر بوابة الوزارة والقنوات الرسمية التابعة لها.
- 5.4 تُرَاجَع طلبات المساعدات المالية والحالات الخاصة كُل على حدة، وفق توفّر التمويل في صندوق المساعدات المالية ووفق القرارات الصادرة عن مجلس الأمناء.
- 5.5 تُعدّ قرارات المنح والمساعدات المالية والحالات الخاصة قرارات سرّية، ويُبلّغ بها الطالب مباشرة عبر بريده الجامعي الرسمي.



6.0 لجنة المنح المؤقتة (لكل دورة منح)

يجب على جميع أعضاء لجنة المنح المؤقتة توقيع تعهّد بالسرية وتجنّب تضارب المصالح قبل المشاركة في مداولات الاختيار.



6.1 الأعضاء الذين يحق لهم التصويت

- مساعد الرئيس لشؤون خدمات القبول وشؤون الطلبة (رئيس اللجنة)
- عميد الكلية المعنية (أو من يختاره العميد ممثلاً عنه)
- مدير خدمات القبول والتسجيل
- مدير خدمات القبول
- مسجّل الجامعة
- أعضاء خارجيون وفقاً لاتفاقية المنحة

6.2 الأعضاء غير المصوّتين

- منسّق المنح والمساعدات المالية (مسؤول إداري)
- اثنان من أعضاء هيئة التدريس في الكلية المعنية

6.3 المقابلات الحضورية

- قد تُعقد مقابلات حضورية للمتقدّمين بحسب نوع المنحة ومعايير الاختيار.

6.4 طلبة منح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- يُبلّغ الطلبة المشمولون بمنح الوزارة عبر بوابة الوزارة أو قاعدة بياناتها.

6.5 إعداد الدرجات والتقييم

- تُعتمد معايير التقييم وفق متطلبات الجهة المانحة وشروط المنحة.
- يجوز استخدام نظام تقييم إلكتروني لتسجيل الدرجات والملاحظات والتوصيات.

6.6 مدة قبول المنحة

- لدى الطلبة المختارين خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التبليغ لقبول المنحة؛ وفي حال عدم القبول ضمن المدة المحدّدة تُعدّ المنحة متروكة.

7.1 القبول وشروط المنحة

- 7.1.1 المنح غير قابلة للتحويل، وتغطي فقط رسوم الدراسة والرسوم المشمولة للطلاب الحاصل عليها.

7.1.2 يتحمّل الطلبة أي رصيد أو مبالغ متبقية غير مغطّاة.

7.1.3 يجب الإبلاغ عن أي تمويل خارجي لقسم الإدارة المالية.

- 7.1.4 لا تُقرَّب الدرجات لأعلى، ولا تُحتسب نقاط المفاضلة الوزارية في منح التفوق الأكاديمي إلا إذا نصّت شروط المنحة على خلاف ذلك.
- 7.1.5 يُعاد تقييم الأهلية بعد كل فصل دراسي.
- 7.1.6 تُلغى المنحة عند الانسحاب، أو الإلغاء، أو التعليق، أو الفصل، أو الفصل الأكاديمي، أو التقييد، أو عند فرض عقوبات سلوكية، بما في ذلك المخالفات المرتبطة بميثاق السلوك الطلابي.
- 7.1.7 يجوز للطالب تقديم طلب تأجيل في ظروف طبية أو شخصية طارئة، وفق سياسات الجامعة.
- 7.1.8 يتحمّل المرشّح المحتمل للمنحة دفع الرسوم الدراسية والجامعية كاملة إلى حين صدور الموافقة الرسمية على المنحة. وأي مبالغ تُدفع قبل صدور الموافقة لا تُستردّ إلا إذا نصّ المانح صراحة على ذلك.

8.1 شروط الحفاظ على المنحة

متاحة لخريجي المدارس الحكومية والأهلية والدولية والمدارس التقنية/المهنية في العراق. ويجب على الطلبة:

- 8.1.1 البقاء في وضع الدوام الكامل (حدّ أدنى 12 ساعة معتمدة في الفصل الدراسي).
- 8.1.2 الحفاظ على المعدل التراكمي المطلوب وفقاً لشروط الجهة المانحة والمنصوص عليه في اتفاقية المنحة.
- 8.1.3 يُلغى استحقاق المنحة عند تغيير التخصص أو البرنامج، ما لم يكن التخصص الجديد مشمولاً بالمنحة وموافقاً عليه من قبل الجهة المانحة إن وُجدت.
- 8.1.4 الالتزام بسياسة الحضور في الجامعة؛ وقد تؤدي الغيابات المفرطة إلى تعليق المنحة أو إنهائها، وذلك بحسب اتفاق الجهة المانحة.

9.0 متابعة المعدل التراكمي

- 9.1.1 يبدأ موظف المنح بمتابعة أداء الطلبة الحاصلين على المنحة عند إكمال 15 ساعة معتمدة وفصلين دراسيين (الخريف والربيع).
- 9.1.2 إذا انخفض المعدل التراكمي للطلاب عن الحدّ الأدنى المطلوب للمحافظة على المنحة، يُصدر له إنذار.

- 9.1.3 عدم استعادة المعدل المطلوب في الفصل التالي يؤدي إلى تعليق المنحة.
9.1.4 يجب على الطالب دفع الرسوم الدراسية كاملة إلى حين استعادة الأهلية.
9.1.5 الطلبة الذين يفشلون في استعادة المعدل المطلوب على مدى فصلين متتاليين (بما في ذلك الصيف) تُنهي منحهم.

10.1 القيود المتعلقة بالتغطية المالية

- المنح الممولة بالكامل تغطي الساعات المعتمدة المطلوبة فقط للحصول على درجة البكالوريوس. ويحقل الطالب الرسوم الدراسية كاملة عن أي مقرر ينسحب منه ثم يعيد تسجيله.
10.1 المقررات التي يُعاد تسجيلها (سواء للإعادة أو بعد الرسوب) لا تُغطّيها المنحة ما لم تنص شروط الجهة المانحة على خلاف ذلك.
10.2 الرسوم الأخرى (مثل رسوم التسجيل والطباعة والمختبرات ورسوم وزارة التعليم العالي) لا تُغطّي ما لم ينص المانح صراحةً على ذلك.
10.3 أي انسحاب من مقرر مسجل يؤدي إلى احتساب الرسوم كاملة إذا ما أُعيد تسجيل المقرر.
10.4 استمرار المنح المقدّمة من جهات راعية خارجية يعتمد على توفر التمويل لدى الجهة المانحة.

11.0 منح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تشارك الجامعة الأمريكية في بغداد في برامج منح متعددة تُشرف عليها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. وتُقدّم طلبات هذه المنح حصراً عبر بوابة الوزارة، التي تنظّم شروط الأهلية والمواعيد وآليات المعالجة. ولا تتدخل الجامعة في عملية الاختيار إلا عند النقص على ذلك، وتلتزم بجميع لوائح الوزارة الخاصة بإعفاءات الأجرور الدراسية وأهلية الطلبة. وترد التفاصيل الخاصة بالتقديم وشروط الأهلية في دليل القبول السنوي الصادر عن الوزارة والمحدّث لكل عام دراسي.

السياسات والوثائق ذات الصلة سياسة الوضع الأكاديمي

حفل التخرّج

سياسة منح الدرجات العلمية

سياسة سجلات الطلبة

سياسة معادلة الساعات المحوّلة

دليل الجامعة